الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة :5235

تاريـخ الحكـم : 3 اكتوبر 2013

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة "ب. ع." بتاريخ 9 جويلية 2013

في حق : "ش. ت. ك. ب." في شخص ممثلها القانوني مقرها ب**** تونس.

ضـد: "ت. ب. ش. د." محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ع. ب." الكائن **** القيروان .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد34035/34048 بتاريخ 2013/4/24 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2013/7/9 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ف. س." حسب محضر التبليغ عـدد8971.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه

عمل لدى المطلوب منذ سنة 1996 بخطة مشرف سجن ومندوب سلامة وانه بالرجوع للقانون الاساسي للشركة يتضح ان منوبه يخضع للتصنيف الاداري المشرفين وهو السلم رقم 15 الا ان المطلوبة اخضعته للسلم 11 وهو سلم لا يتماشى والوضيفة المسندة اليه وبعد ان كاتب الادارة تمت تسوية وضعيته جزئيا وتم تصنيفه بالسلم 13 طالبا الاذن بتكليف خبير مختص يتولى ضبط الفارق في الاجرة والمنح حسب القانون الخاص بالشركة ثم الحكم على ضوء ذلك بالزام المطلوبة بان تؤدي لمنوبته الف دينار لقاء الاتعاب واجرة محاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عـدد42098 بتاريخ 2011/12/2 القاضي: " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تصنف المدعي ضمن صنف مشرف سلامة سلم 15 درج أ1 منذ تاريخ الانتداب الموافق لفترة اوت 1996 والزامها تبعا لذلك بان تؤدي له الفارق في الاجور والمنح التالية -56.590,200 دينار لقاء اجور قاعدية - 3.879,000 دينارا لقاء

الزيادة في الاجور – 22.440,000 دينارا لقاء منحة المسؤولية – 10560,000 دينارا لقاء منحة النقل – 8.800,000 دينار لقاء منحة التمثيل –33.000,000 دينارا لقاء منحة العمل الميداني والمخاطر -4.680,134 دينار لقاء منحة الشهر الثالث عشر – 6.169,849 دينارا لقاء منحة الانتاج 2369,571 دينارا لقاء منحة الانتاجية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها لفائدة المدعي بمائتي دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة "

و حيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبته المستأنفة و ورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. **مخالفة القانون وسوء تطبيقه:**

قولا أنه و عملا بالفصلين 147 و148 من مجلة الشغل فان الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن وقد ميزت محكمة التعقيب في بداية احتساب مدة السقوط بين المطالبة بالمنح والمستحقات وبين المطالبة بغرامة الطرد التعسفي فقد جاء في القرار المدني لمحكمة التعقيب ان الدفع بسقوط الدعوى الشغلية بمرور الزمن ينبغي التفريق فيه بين الدعوى الهادفة لطلب مستحقات اجتماعية وبين الدعوى الهادفة للتعويض عن الطرد التعسفي إذ أن مدة التقادم بالنسبة للدعوى الأولى من تاريخ استحقاق المنحة ولا فرق بين المطالبة في ظل العلاقة الشغلية او بعد انقطاعها عدى منحة الراحة السنوية الخالصة الاجر فهي تنطلق من تاريخ انقطاع العلاقة لأنه في ظل العلاقة الشغلية لا يستحق الاجير راحة بل تعويضا لذا فان محكمة الحكم المطعون فيه حينما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خالفت القانون وأساءت تطبيقه مما يجعل حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية

2. **ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع** :

قولا ان محكمه الحكم المطعون فيه اكدت بعبارات عامة أن ما أثير بخصوص القدح فى أعمال الخبير بقى تام التجرد لانه انتهج الموضوعية والتدقيق ولا مجال للطعن فى نتيجة أعماله ولا يمكن اعتبار ذاك تعليلا سليما لاستبعاد المحكمه لطلب إعادة الاختبار بل مبني على هضم لحقوق الدفاع فمنوبته أكدت للمحكمة أن ما انتهى إليه الخبير وسايرته فيه محكمة البدايه مخالف :

أولا: لعقد.الشغل الرابط بن الطرفين فبالرجوع إليه يتضح أن خطه المدعي في الاصل هى مراقبة عمليات الشحن والنقل وهو يعتبر بناء على ذلك عون تنفيذ وهى الخطة التي تناسب مؤهلاته العلمية

ثانيا: للقانون الأساسى لمنوبته اعتبارا إلى أن خطه إشراف تستوجب شروطا معينة للاضطلاع بها فبالرجوع للقانون الأساسى للشركة يتضح أن الخطة المسنده للمعقب ضده مندرج ضمن الدرجه 11 في حين ان الخطة الموافقة للدرجة 15 التي حددها الخبير تقع بعد خطة الرئيس المدير العام وهي لا تتوافق مع مؤهلات المعقب ضده في حين أن المحكمه لم تجب على هذه الدفوعات الجوهرية واكتفت بالقول فى صيغة عامه غير مفصلة أن الخبير اعتمد الموضوعية والتدقيق دون الاجابة عن دفوعات منوبته مما يجعل حكمها ضعف العلل وهاضما لحقوق الدفاع و إنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتمثل في مخالفة القانون وسوء تطبيقه:

حيث تمسك نائب المعقبة باحكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل لاثارة مطعن السقوط

وحيث خلافا لهذا المطعن فان الفصل 147 من مجلة الشغل تضمن ان الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجر والعامل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن وحدّد الفصل 148 تاريخ القيام بها بانتهاء العلاقة الشغلية

وحيث اعتبر الطاعن ان القانون وفقه القضاء فرّق بين الدعوى الهادفة لطلب مستحقات اجتماعية وبين الدعوى الهادفة للتعويض عن الطرد التعسفي غير انه لم يستند لأي نص قانوني مخالف يتعلق بسقوط الدعوى المقامة بين الاجير والمؤجر للمطالبة بالمنافع الاجتماعية

وحيث اجابت محكمة الموضوع عن هذا الدفع وردته باعتبار ان احكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل وضعت شرطين لتطبيق مبدأ السقوط وهي اجل العام وانطلاقه من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وعللت اتجاهها تعليلا قانونيا سليما وتعين بذلك رد المطعن

2.عن المطعن الثاني المتمثل في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

وحيث ان الطعن في نتيجة الاختبار هو دفع يكتسي طابعا موضوعيا لا يجوز ان يكون سببا للطعن بالتعقيب وهو يرمي الى مناقشة محكمة الاصل فيما اقتنع به وجدانها استنادا الى ما تضمنه ملف القضية من مؤيدات واوراق والتي كانت سندا لأعمال الخبير وقد كان رأيها معللا كما يجب قانونا ومتماشيا مع النتيجة التي انتهت اليها وهو ما يتعين معه رد المطاعن ورفض التعقيب اصلا .

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز كامل مبلغ المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لفائدة من أمّن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس3 اكتوبر 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الامين البرقاوي و عضوية المستشارين السيدة ليلى الزين والسيد عبد العزيز الهمامي و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الذويبي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي .

وحـــرّر في تاريخـــه